بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٨/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١/٣١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالبة إصدار الأمر الولائي: فاتن محسن هادي.
المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهما:
١- رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته.
٢- الأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته.

أولاً – خلاصة الطلب:

قدمت طالبة إصدار الأمر الولائي، الى المحكمة الاتحادية العليا، لائحة الدعوى المؤرخة ٢٠٢٣/١/٢٩، التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في ٢٠٢٣/١/٣٠ وسجلت بالعدد (١٨/اتحادية/٢٠٢٣) المطالب بموجبها، ((الحكم بعدم صحة (الأمر الديواني/ ٣) بالعدد (ق/٢/٥/٥٥/٤٢/٨١) في ٢٠٢٣/١/٤ الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموافقة رئيس مجلس الوزراء، الخاص بتعيين طالبة إصدار الأمر الولائي مديراً عاماً لإحدى المديريات الشاغرة في مجلس القضاء الأعلى، ولكونها تشغل حالياً منصب مدير عام أصالة في مجلس القضاء الأعلى بموجب (الأمر الديواني/١١١) في ٢٠٢٠/٢/٢٧ الصادر عن مكتب رئيس مجلس الوزراء، ولكون (الأمر الديواني/ ٣) جاء خلافاً للكتاب الصادر عن مكتب رئيس الوزراء المرقم (٢٢٠٩٢٣٠/٣٠٥٦) المؤرخ في ٢٠٢٢/٦/٢، الموجه الى مجلس القضاء الأعلى وصورة عنه الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ مكتب الأمين، الذي تضمن توجيه رئيس مجلس الوزراء بالالتزام بما ورد فيه وعدم الأخذ بأية مخاطبات خارج مضمونه)، على أساس مخالفته أحكام دستور

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بالمواد (١٤ و١٦ و١٩) منه والقوانين النافذة، وإلزام المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهما بتنفيذ (الأمر الديواني/ ١١١) في ٢٠٢٠/٢/٢٧ الصادر عن مكتب رئيس الوزراء المتعلق بنقل خدماتها الوظيفية من المفوضية العليا لحقوق الإنسان (المفتش العام السابق) الى مجلس القضاء الأعلى بالدرجة والتخصيص المالي لإشغالها منصب مدير عام أصالة في مجلس القضاء الأعلى، كما طالبت فيها إصدار أمر ولائي مستعجل لإيقاف آثار (الأمر الديواني/٣) بالعدد (ق/٢/٥/٥٥/٤٢/٨١) في ٢٠٢٣/١/٤ الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموافقة رئيس مجلس الوزراء، لتأثيره على المركز القانوني الذي تشغله في مجلس القضاء الأعلى)) لحين حسم الدعوى، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى التي تكمن خلاصتها بما يلي: (إن الأمر محل الطعن صدر خلافاً للسياق المتبع في إصدار الأوامر الديوانية المتعلقة بتعيين أو نقل من يشغل الدرجات الخاصة من مدير عام فما فوق، والتي تصدر عن طريق رئيس مجلس الوزراء لكونها تدخل ضمن الصلاحيات المخولة له، أو تصدر عن طريق مكتبه الذي يعد ممثلاً له بعد حصول موافقته على تعيين أو نقل ذوي الدرجات الخاصة، ولكن الأمر الديواني (٣) المذكور آنفاً صدر عن الأمين العام لمجلس الوزراء الذي لا يعد ممثلاً لمجلس الوزراء ذلك أن مجلس الوزراء يمثل برئيس الوزراء وهذا ما ورد في قرار المحكمة في الدعوى المرقمة (٢٨/اتحادية/٢٠٢٢)، وحيث إنها كانت سابقاً وفي ظل ظروف قانونية صحيحة لشغل منصب مفتش عام أصالة لوزارة الموارد المائية بموجب الأمر الديواني رقم (٢١/ س) الصادر عن رئيس مجلس الوزراء وبعد استحداث مكتب مفتش عام في المفوضية العليا لحقوق الإنسان تم نقلها مفتش عام (أصالة) الى المفوضية العليا لحقوق الإنسان بموجب الأمر الديواني رقم (٤٧) الصادر عن رئيس مجلس الوزراء، وبعد حل مكاتب المفتشين العموميين بموجب القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ تم نقل خدماتها الوظيفية بالدرجة والتخصيص المالي الى مجلس القضاء الأعلى لإشغال منصب مدير عام دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية أصالة وذلك بموجب الأمر الديواني (١١١) المرقم (م. ر. و/د٦/٥٦/٣٥٧٤) المؤرخ في ٢٠٢٠/٢/٢٧ الصادر عن مكتب رئيس

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الوزراء، وبناءً على الأمر الديواني المذكور آنفاً صدر الأمر الإداري المرقم (٢٣٧/مكتب/٢٠٢٠) والمؤرخ في (٢٠٢٠/٣/٣) من (مجلس القضاء الأعلى/ مكتب رئيس المجلس) المتضمن نقل خدماتها الوظيفية (المفتش العام السابق) في المفوضية العليا لحقوق الإنسان الى مجلس القضاء الأعلى بالدرجة والتخصيص المالي بمنصب مدير عام دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية، ومنذ إصدار الأمر الديواني (١١١) المذكور آنفاً ولغاية تاريخ تقديم هذه اللائحة فقد تم تنظيم مركزها القانوني في مجلس القضاء الأعلى (مديراً عاماً أصالة) وتم احتساب الأمور المالية وفقاً لذلك والتي تشمل العلاوات السنوية/ التحاسب الضريبي/ الاستقطاعات التقاعدية كل ذلك حسب استحقاق درجة مدير عام (أصالة) استناداً الى الأمر الديواني المذكور آنفاً وكذلك بموجب كتاب وزارة المالية/ الدائرة القانونية/ الوظيفة العامة/ شعبة الرواتب المرقم بالعدد (ق/٨٠٢/٥٨/١٢١٩٠) والمؤرخ في ٢٠٢٠/٥/١٨ والمعطوف على كتاب مجلس القضاء الأعلى/ المعهد القضائي/ مكتب المدير العام/ المرقم بالعدد (٤٦/المكتب/٢٠٢٠) والمؤرخ في ٢٠٢٠/٥/١٠ حيث جاء فيه ((إن المفتش العام بدرجة (وكيل وزارة) استناداً الى الأمر رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٨ وطالما صدر الأمر الديواني المرقم (١١١) ذو العدد (م. ر. و/ د٦/٥٦/ د ٣٥٧٤) في ٢٠٢٠/٢/٢٧ من مكتب رئيس الوزراء بنقلها الى مجلس القضاء الأعلى بالدرجة والتخصيص المالي بمنصب مدير عام وحيث إن خدمتها المقضية كـ (مفتش عام) هي خدمة فعلية لذلك تكون خدمتها المذكورة متممة لخدمتها اللاحقة ويحتسب راتبها على هذا الأساس كـ (مدير عام) والتي تقع بالدرجة العليا (ب) ومنحها مراتب عن السنوات السابقة التي قضتها كمفتش عام))، وبموجب كتاب مكتب رئيس الوزراء (عاجل وعلى الفور) الموجه الى مجلس القضاء الأعلى/ مكتب رئيس المجلس المرقم بالعدد (٢٢٠٩٢٣٠/٣٠٥٦) المؤرخ في ٢٠٢٢/٦/٢ الذي تضمن توجيه رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١ باعتماد الأمر الديواني المرقم (١١١) الصادر بالعدد (م. ر. و/د٦/٥٦/٣٥٧٤) المؤرخ في ٢٠٢٠/٢/٢٧ المتضمن نقل خدماتها الوظيفية الى مجلس القضاء الأعلى لإشغال وظيفة مدير عام دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(أصالة) وبموجب هذا الكتاب أيضاً تم توجيه رئيس مجلس الوزراء الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالالتزام بما ورد في هذا الكتاب وعدم الأخذ بأية مخاطبة خارج المضمون المذكور في هذا الكتاب مع العرض أنه في هذا الكتاب أيضاً تم الإشارة وبشكل صريح الى إشغالها منصب مدير عام (أصالة) في مجلس القضاء الأعلى وتم إعطاء صورة ضوئية عن هذا الكتاب الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء مكتب الأمين العام/ للعمل بمضمون الكتاب المذكور آنفاً والالتزام بتوجيه رئيس مجلس الوزراء المذكور آنفاً وتأشير إشغال وظائف المفتشين العموميين الحالية (أصالة) ضمن قاعدة البيانات الموجودة لديهم، وبموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٢١٨/اتحادية/٢٠٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٩ والذي بموجبه تم إلزام المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته بتنفيذ الأمرين الديوانيين الصادرين عن مكتب رئيس الوزراء للمدعي (علي حميد كاظم) بمنصب وكيل وزارة (أصالةً) في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بعد أن كان مفتش عام أصالةً سابقاً، وحيث إن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة بموجب المادة (٩٤) من الدستور فقد استفاد من قرار المحكمة المذكور آنفاً جميع أقرانها (المفتشين العموميين السابقين) وهم حالياً يشغلون درجات خاصة عليا أصالةً بموجب أوامر ديوانية أصولية أيضاً صادرة عن مكتب رئيس الوزراء، إلا أنه بعد صدور قرار المحكمة الاتحادية العليا المذكور آنفاً تم إصدار (الأمر الديواني/٣) المرقم بالعدد (ق/٢/٥/٥٥/٤٢/٨١) المؤرخ في (٢٠٢٣/١/٤) والذي تضمن تعيينها مديراً عاماً ولم يتم الإشارة من أي تاريخ حيث لم يتضمن هذا الأمر مصير خدمتها الوظيفية الفعلية السابقة مديراً عاماً في مجلس القضاء الأعلى من تاريخ مباشرتها في المجلس ولغاية تاريخ إصدار الأمر الديواني المذكور آنفاً، خاصة وإن قرار المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٢١٨/اتحادية/٢٠٢٢) قد تضمن في حيثياته (أن اقتراح التعيين للمفتش العام السابق لا يعني إعادة تعيينه مجدداً لعدم جواز تعيين الموظف مرتين في الدرجة الوظيفية ذاتها، وإنما يقصد باقتراح التعيين للموظف المعين تناسب الدرجة الوظيفية مع درجات ملاك الوزارة المنسب إليها وفقاً لحاجة الوزارة وما تسمح به ملاكاتها الوظيفية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

من درجات في ضوء ما يمتلكه الوزير المختص من سلطة تقديرية غايتها المصلحة العامة وحسن سير أداء الوظيفة العامة بما يتضمن استمرار عمل المرافق العامة بانتظام واضطراد)، ولإخلال الأمر الديواني (٣) بمبدأ المساواة استناداً الى أحكام المواد (١٤ و١٦ و١٩) من الدستور حيث إنها الوحيدة ضمن أقرانها من المفتشين العموميين السابقين التي انفردت لها هذه الحالة وهي إصدار (الأمر الديواني/ ٣) المذكور آنفاً من دون الحاجة لإصداره بهذه الطريقة المجحفة بحقها والتي تتناقض تماماً مع قرار المحكمة الاتحادية في الدعوى المرقمة (٢١٨/اتحادية/٢٠٢٢) المذكور آنفاً))، ولما تقدم واستناداً الى أحكام المادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ قدم الطلب لإصدار أمر ولائي مستعجل وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً.

ثانياً – القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالبة إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامتها للدعوى بالعدد (١٨/اتحادية/٢٠٢٣) أمام هذه المحكمة، طلبت بموجب لائحتها المؤرخة ٢٠٢٣/١/٢٩ إصدار أمر ولائي مستعجل، يتضمن: ((إيقاف آثار (الأمر الديواني/ ٣) بالعدد (ق/٢/٥/٥٥/٤٢/٨١) في ٢٠٢٣/١/٤ الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموافقة رئيس مجلس الوزراء، لتأثيره على المركز القانوني الذي تشغله في مجلس القضاء الأعلى))، لحين حسم الدعوى، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن إصدار أمراً ولائياً مستعجلاً بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على انه (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله) وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على انه (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي مستعجل من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد أثبت توافر صفة الاستعجال فيه وحالة الضرورة القصوى التي تقتضي إصداره، لما يترتب على نفاذ الأمر الديواني المطلوب إيقاف تنفيذه من آثار من شأنها التأثير على المركز القانوني الذي تشغله طالبة إصدار الأمر الولائي في الوظيفة التي تشغلها حالياً بصفة مدير عام في مجلس القضاء الأعلى بما يؤدي الى عرقلة عمل المرفق العام الذي تتولى إدارته ومساسه بالقرارات التي تم اتخاذها من قبلها في الفترة السابقة لصدور القرار المطلوب إيقاف تنفيذ آثاره، إضافة الى التبعات المالية المترتبة على نفاذه التي يصعب معالجتها، إضافة الى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه لا يعني الدخول بأصل الحق أو إعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (١٨/اتحادية/٢٠٢٣)، المطالب بموجبها ((الحكم بعدم صحة (الأمر الديواني/ ٣) بالعدد (ق/٢/٥/٥٥/٤٢/٨١) في (٢٠٢٣/١/٤) الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموافقة رئيس مجلس الوزراء، الخاص بتعيين طالبة إصدار الأمر الولائي مديراً عاماً لأحد المديريات الشاغرة في مجلس القضاء الأعلى، على أساس مخالفته أحكام دستور جمهورية العراق

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لعام ٢٠٠٥، بالمواد (١٤ و١٦ و١٩) منه والقوانين النافذة، وإلزام المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهما بتنفيذ (الأمر الديواني/١١١) في (٢٠٢٠/٢/٢٧) الصادر عن مكتب رئيس الوزراء المتعلق بنقل خدماتها الوظيفية من المفوضية العليا لحقوق الإنسان (المفتش العام السابق) الى مجلس القضاء الأعلى بالدرجة والتخصيص المالي لإشغال منصب مدير عام أصالة في مجلس القضاء الأعلى))، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، ولما تقدم وبغية ضمان استمرار عمل المرفق العام الذي تتولى طالبة إصدار الأمر الولائي إدارته في مجلس القضاء الأعلى، بانتظام واضطراد، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإيقاف تنفيذ (الأمر الديواني/ ٣) بالعدد (ق/٢/٥/٥٥/٤٢/٨١) في ٢٠٢٣/١/٤ الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء وبموافقة رئيس مجلس الوزراء، وما ترتب عليه من آثار، المتضمن (تعيين طالبة إصدار الأمر الولائي فاتن محسن هادي مديراً عاماً لأحد المديريات الشاغرة في مجلس القضاء الأعلى)، لحين حسم الدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (١٨/اتحادية/٢٠٢٣) المذكورة آنفاً، وصدر القرار بالاتفاق استناداً الى أحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٨/ رجب/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١/٣١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566